الطاهرين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ
نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يودي ركنا جازت صلوته
والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما فدمانع ان ادى
معهما ركنا فسدت صلوته وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا سجد وقع ثيابه على شئ نجس جازت صلوته اذا كانت
نجاسة يابسة وفيه اختلاف زفر ويعقوب رحمهم الله
اذا كانت النجاسة على بطن اللبنة او الاجر وهو على ظهرها
قائم يصلي لا تفسد صلوته ومثله اذا حملت النجاسة
نجسة فقلبها ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة
ففرشها بطين او حصر فصلى عليه جازت صلوته و
ليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كانت
التراب قليلا بحيث لو شمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز
الصلوة والا يجوز ولو كان على اليد نجاسة فقلب
وصلى على الوجه الثاني الطاهر يجوز الصلوة وقال

ابو يوسف

ابي يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا
كله مذهب محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط
المصلي على شئ نجس رطب او جلس على ارض نجسة
رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطبة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر
الثوب او المصلي يتقاطر منه شئ يتنجس والا فلا وقال
شمس الائمة الحلواني رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل
يصير نجسا والا فلا وهذا قريب من الاول اما الشرط
الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت السرة
الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن من غيره لا من نفسه
وهو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله ايضا انها صريحا اذا كان محل
الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كان
كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)